

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السابعة

من الدورة العادية الاولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة ، يوم الثلاثاء الواقع في ٢٧ / شعبان / ١٤١٤ هجري الموافق ٨ / ٢ / ١٩٩٤ ميلادي

المجلد (٣١)

العدد (٧)

ـ جدول الأعمال ـ

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/٢/٨ ميلادي ، عقد مجلس الأعيان جلسته السابعة من الدورة العادية الاولى برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذره من الأعضاء السادة :

١– معالي السيد جودت السبول .

٢– معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

٣– سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

دولة الدكتور عبد السلام المجالي .

وحضر من الحكومة

١– معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٢– معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٣– معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل

٤– معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٥– معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .



دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة جدول الأعمال ، لحظه ياسيدي . نعم .

السيد احمد الطراونه : ارجوك في علينا واجب نحن هذا المجلس اتجاه اخ عزيز فقدناه ورجل من رجالات البلد . فأرجو أن نبدأ بقراءة الفاتحة ولي كلمة اقولها ثم نبدأ بجدول الأعمال .

دولة رئيس المجلس : ياسيدي جاينا بند متعلق بهذا الامر وفي حديث لمعاليك ولرئيس المجلس حتى نطمئنك . تفضل .

السيد الأمين العام :

١– تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوه ؟

الجميع : موافقون



السيد الامين العام :

٢ - الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذره مقدم من معالي العين السيد جودت السبول .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الأعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/٢/٨

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

جودت السبول

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد جودت السبول ؟

الجميع : موافقون

السيد الأمين العام :

ب- طلب معذره مقدم من معالي العين الدكتور عبد اللطيف عربيات .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الثلاثاء الموافق ٨ /١٢ / ١٩٩٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الدكتور عبد اللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

جـ- طلب معذره مقدم من سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط .

دولة رئيس مجلس الأعيان

ارجو قبول اعتذاري عن عدم تمكني من حضور جلسات مجلس الاعيان ابتداء من يوم الخميس الموافق ١٩٩٤/٢/٣ نظراً لسفري خارج البلاد .

الشيخ عبد العزيز الخياط .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط ؟

الجميع : موافقون

السيد الأمين العام :

٣) تعيين عضو للمجلس العالي بالاقتراع ، عملا باحكام المادة (٥٧) من الدستور خلفا للمغفور له دولة السيد بهجت التلهوني عضو المجلس العالي لتفسير الدستور .

دولة رئيس المجلس : الحقيقة في مكتبي في هذا الصباح تشاور عدد من الاخوة اعضاء المجلس حول هذا الموضوع بالذات ولهم رجاء بتأجيل البت في هذا التعيين من المجلس لعضو يخلف دولة المرحوم بهجت التلهوني .

فهل يوافق المجلس على تأجيل البحث في هذا الأمر لجلسة قادمة ؟ من يوافق على ذلك ؟

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم والآن نأتي الى البند الذي اراد معالي احمد الطراونه أن يتحدث فيه فأقول للمجلس الكريم .

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانبياء والمرسلين .

ايها الاخوة الكرام

لقد نعى الناعي دولة المغفور له الاستاذ بهجت التلهوني الصديق والزميل ورجل المواقف حيث غاب مثل النجم في عليائه وترجل الفارس في حومة الميدان وقد هز النعي نفوسنا جميعاً نفوس اهله واخوانه واصدقائه وعارفي فضله ومقداره من ابناء الاسرة الاردنية الوفية الموحدة المشاعر وآلامها .

وزاد في هول الخطب علينا جميعاً رحيلة عنا وهو ملء الاسماع والأبصار حتى آخر لحظه في حياته المعطاء . ونحن نرقب مضاءة في مقدمة الصفوف مع تلك الصفوة الخيره التي عاشت امتداداً للرعيل الأول من بناة الاردن بقيادة الملك الشهيد عبد الله ابن الحسين طيب الله ثراه .

وقد واصل فقيدنا خدمة الاردن العرش والوطن والقيادة واصل خدمة بلده رفيقاً لدرب الحسين قائد الوطن المفدى وما كان هم فقيدنا ومبتغاه سوى عزة الاردن وصموده في وجه الاحداث وانتصاره على الاخطار والتحديات فكانت حياته كلها جهاداً موصولاً وعطاءً منذوراً في خدمة العرش الهاشمي والاردن الاعز والاغلى مثلما كان اردني الهوى والمبتغى عشق الوطن واهله ومدنه وقراه ومخيماته وبواديه حمل المسؤولية بعزة واباء وأدى الامانة في اصعب الظروف بشرف وانتماء لم يكن يحيا لنفسه أو لاسرته وحدها بل كان يعيش هموم مواطنيه يبذل غاية جهده في أغاثة الملهوف وقضاء حاجات الناس ، وكفاه فخراً أنه قضى عمره في حمل المسؤولية واداء الواجب فكان قدوة لنا في مثابرته ودأبه وحرصه على حضور جلسات مجلس الاعيان ومشاركته في كل واجب أدبناه ، لا يستكين لضعف ولا ينقاد او يخضع لمرض ألم به .

رحم الله ابا عدنان فقيد الوطن والأمة وسلاماً عليه في جنات الخلد مع الطيبين الابرار وعزاء حاراً ومواساة لاهلة ولنا جميعاً .

انا لله وانا اليه راجعون

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والآن اطلب من الجميع تلاوة الفاتحة على روح الفقيد .

(هنا وقف الجميع لتلاوة الفاتحة)



دولة رئيس المجلس : معالي الاخ احمد الطراونه



السيد احمد الطراونه :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس حضرات السادة الاعيان

فقد الاردن منذ ايام رجلاً من أقدر رجالاته هو المرحوم دولة السيد بهجت التلهوني الذي نذر نفسه كسائر المخلصين في بلدنا جندياً تحت لواء القيادة الهاشمية المظفرة وظل دينه طيلة حياته الوفاء والولاء للنظام والإخلاص للمباديء وكان هذا الولاء والوفاء عملاً موصولاً من أجل بناء الوطن وخدمة الشعب .

جمعتني بالفقيد الكبير رابطة الزمالة في سلك القضاء منذ أوائل الأربعينات وبعدها في السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وجمعنا معاً شرف العمل ضمن مسيرة الخير التي أعلى بنيانها جلالة الحسين و أرسي أسسها مؤسس المملكة طيب الله ثراه فقد عشنا مرارة اللحظات الصعبة التي واجهت الأردن وشهدنا معالم النهضة والتقدم والعمران التي تحققت على يد الحسين الباني .

رافقت الراحل منذ حوالي خمسة عقود وعرفته على الدوام رجل الفكر النير والسياسة والجرأة في قول الحق ، فما توانى عن اداء واجب ولا تأخر عن خدمة الوطن في احلك الظروف والازمات الكثيرة التي مرت على الأردن مستمداً العزم من عزيمة وصبر وحكمه قائد الوطن .

كان ابو عدنان رحمه الله يختلف في الاجتهاد مع زملائه السياسين في بعض الأحيان وأسجل له بهذا الصدد بأن لم يكن يسمح أبداً لهذا التباين والاختلاف في الرأي بأن يصل الى حد الخلاف والخصومة والقطيعة وخاصة فيما

يتعلق بمصلحة الوطن والشعب فكان يحرص على ان يظل خيط التشاور والتناصح موصولاً كي لا يؤثر الاختلاف في الرأي على المسيرة أو يعيق مصلحة الشعب .

كان المرحوم التلهوني بحق رجل دولة وكان مخلصاً على الدوام للنظام والوطن سواءً اثناء تسلمه الحكم او خارج المنصب ، فقد كان هاجسه الحرص على المصلحة العامة سواء كان يتولى سدة المسؤولية أو ملازمته لبيته في بعض الأحيان .

كان الرجل عظيماً في حياته ، وكان عظيماً عند وفاته فقد ارتحل واقفاً وهو يقوم بواجبه كعضو في مجلس الاعيان عند بحث الموازنة العامة للدولة ، فلم يقعده المرض عن حضور الجلسة ، فرحل رحمه الله والقلم بيده تماماً كالجندي الذي يستشهد في ساحة المعركة وسلاحه في يده .

فكانت تربطني بالراحل الكبير بالاضافة الى الزمالة والمشاركة في مسيرة الخير رابطة الجوار والصداقة فكان نعم الجار ونعم الرفيق .

وكانت تجمعنا مسيرة لحمتها الايمان بالله والاخلاص للنظام وسداها العمل المخلص من اجل مسيرة الاردن الخيرة وقد ترك الفقيد برحيله في قلبي حزناً على فراقه وفراغاً كذلك الذي تركه المخلصون الراحلون من رجالات الاردن الافذاذ الذين كانت الرابطة والزمالة بينهم جديرة بالتأسي والاقتداء .

واني اذ اعبر عن حزني بفقدان زميلي ورفيق ذات الدرب لأتقدم بأجر التعازي لعائلة الفقيد الكريم ولهذا المجلس الموقر وللشعب الاردني العظيم .

﴿ من المؤمنين رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدّلوا تبديلا ﴾. صدق الله العظيم .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاخ ابو هشام جدول الاعمال

السيد الامين العام :

٤) تلاوة الكتب الواردة :

أ. كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (٣٨٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ المتضمن موافقة مجلس النواب على تعديلات مجلس الاعيان على :

القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم وتعديل بعضها من جديد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٣٨٨/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢١هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٢م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١/٣٠ ، الموافقة على القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ ، قانون التربية والتعليم والمعاد من مجلس الاعيان كما ورد من مجلس الاعيان

مع اجراء بعض التعديلات . ابعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور راجيا عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب طاهر المصري

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ، الحقيقة مجلس النواب لم يحدث تغييرات كثيرة ، بل فقط عاد لموضوع تعريف المعلم ، واحدى قضايا تأهيل المعلمين أو متابعة الاشراف عليهم ورقابتهم وأرجو أن تنورنا حتى ننظر في هذا الموضوع الذي عاد من مجلس النواب .



السيد ذوقان الهنداوي : الحقيقة بعد ان اضطلعت على التعديلات التي اجراها مجلس النواب على قرارات مجلس الاعيان كما تفضلتم سيدي الرئيس تبين أن التعديلات طفيفة وقليلة .

لكن باعتقادي لا يعفينا من التقيد بالنظام الداخلي . لأن النظام الداخلي يوجب على المجلس احالة اي مشروع قانون أو اي قانون مؤقت أو ما يأتينا من مجلس النواب الى اللجنة المختصة فبأعتقادي انه الشيء الطبيعي أن يحال الى اللجنة المختصة وهي لجنة التربية والتعليم ويمكن ان تنظر به في اول جلسه وخاصة انها الان لجنة التربية والتعليم هي منعقدة للنظر في مشروع قانون آخر مشروع قانون الشباب . فاذا رأيتم التمشي بحسب النظام الداخلي وأن يحال هذا الى لجنة التربية والتعليم فسينظر به في الجلسة القادمة نكون قد يعني اخذنا بالنظام الداخلي ولا نخرج عليه وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : انا اتفق مع معالي ذوقان بك على أن التعديلات طفيفة ومقبولة ويستطيع هذا المجلس لما له من صلاحية بالنظام الداخلي ان يستعجل اي أمر من الامور حتى في التشريع فالامر عائد الى المجلس ان يوافق على الاستعجال في نظره وأن لا يحيله الى اللجنة القانونية وهذه من صلاحيات المجلس المنصوص عليها في النظام الداخلي .

ولذلك اقترح على المجلس الكريم ان نوافق على التعديلين الواردين من مجلس النواب وأن ننهي هذا الموضوع واحالته الى لجنة التربية هو عباره عن تطوير للوقت فقط لان متأكد ان اللجنة ستوافق على هذين التعديلين والامر عائد الى المجلس .

دولة رئيس المجس : هل لأحد الاخوان اي رأي على هذين الأمرين ؟ لدينا رأي من الاخ معالي الاستاذ ذوقـــــان الهنداوي

الاستاذ كمال الشاعر .

السيد احمد الطراونه : الاصل ان يحال الى اللجنة ، الرأي الابعد هو الذي يطرح للتصويت فرأيي في الاستعجال هو الرأي الابعد ولذلك يطرح الموافقة عليه دون احالته الى اللجنة القانونية فاذا لم يوافق على ذلك ، فمعنى ذلك انه سيحال الى اللجنة .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ كمال الشاعر .



الدكتور كمال الشاعر : شكراً سيدي الرئيس ، اولاً انني اتفق ان التعديلين هما تعديلان طفيفان يعني لذلك .

لكن الحقيقة الاساس هو احالته الى اللجنة القانونية وكما تفضل معالي مقرر لجنة التربية انها بصدد الانعقاد وأن هذا القانون سيعود الينا في فترة قريبة للموافقة عليه . فاذا أذن معالي ابو هشام انا اثني الحقيقة على اقتراح معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي . وخاصة ان هذا القانون هو قانون مؤقت وساري المفعول ولذلك الحقيقة موضوع الاستعجال فيه من عدمه لا يؤثر في شيء . فلذلك التقيد وفقاً لنص النظام الداخلي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي السيدة ليلى شرف .



السيدة ليلى شرف : شكراً سيدي الرئيس ، كنت اريد ان اقول ماقاله الدكتور كمال الشاعر وأن اثني على اقتراح معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام ، لم يثني احد .

السيد احمد الطراونه : أسحب اقتراحي .

دولة رئيس المجلس : شكراً اذن يحال الى لجنة التربية والتعليم من يوافق ؟

الجميع : موافقون .

((هذا هو نص القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم المعاد من مجلس النواب)) .

القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم كما أقره مجلس النواب

الفصل الاول :

١. تفسير المصطلحات

المادة (٢) :

المعلم : كل من يتولى التعليم او اي خدمه تربوية متخصصة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة .

الفصل الثاني :

المادة (٦) : اعمال الوزارة :

تقوم الوزارة بالمهام التالية :

أ. انشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وادارتها على اختلاف انواعها ومستوياتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمواد التعليمية اللازمة لها .

ب. توفير الابنية الصالحة للتعليم للمؤسسات التعليمية الحكومية وتوزيعها توزيعاً ينسجم مع السياسة التعليمية .

جـ. الاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها باحكام هذا القانون .

د. تشجيع اوجه نشاط الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية والانتاجية وغير ذلك بما يحقق الاهداف التربوية في مختلف المراحل التعليمية بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

هـ. توفير الرعاية الارشادية والصحية الوقائية الملائمة في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على توافرها بالمستوى الملائم في المؤسسات التعليمية الخاصة .

و. الاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعملي باقتناء المصادر التربوية واصدار المطبوعات التربوية بموجب تعليمات يصدرها الوزير واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وغير ذلك من المجالات التي تسهم في تحقيق الاهداف التربوية .

ز. تشجيع البحث العلمي لغايات تطوير العملية التربوية وتحسينها .

ح. تعزيز الصلات التربوية بين المملكة وسائر البلاد العربية والاسلامية .

ط. انشاء مراكز لتعليم الكبار ولاغراض التعليم المستمر .

ي. انشاء مراكز للدراسات غير النظامية لقاء اجور بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

ك. توفير الامكانات والوسائل اللازمة لتأمين الحياة الكريمة والاستقرار لجميع العاملين في الوزارة وايجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعدهم على توجيه جهودهم وقدراتهم لتحقيق اهداف التربية وغاياتها بما في ذلك رفع مستواهم العلمي والمسلكي وانشاء نوادي وصناديق للاسكان والضمان الاجتماعي واي فعالية تعود على العاملين بالنفع العام .

ل. تعزيز العلاقة بين المؤسسة التعليمية ومجتمعها المحلي بانشاء مجالس محلية للمدارس ومجالس للاباء والمعلمين وتفعيل الانشطة الخاصة بخدمة المجتمع والعمل التطوعي وغير ذلك من اعمال تصب في تنمية المجتمع وتطويره .

الفصل الثالث :

٥. المراحل التعليمية واهدافها :

المادة (١٣) – تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على الاسس التي يقررها المجلس .

الفصل الرابع :

٤. جهاز وزارة التربية والتعليم :–

المادة (١٩) :

يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى او أعلى في مجالات علم النفس او الاجتماع او الارشاد والتوجيه .

المادة (٢٠)

أ. يشترط في المعلم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة ان يكون حاصلا على اجازة مهنة التعليم ، وتمنح هذه الاجازة على الوجه التالي :

١. تمنح اجازة مهنة التعليم في رياض الاطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى ويشمل ذلك التأهيل التربوي لمن يمارس مهنة التعليم .

٢. تمنح اجازه مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى بالاضافة الى مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحده بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى .

ب. يعطى المعلمون الذين لا تتوفر فيهم الشروط الواردة في الفقرة ((أ)) من هذه المادة اجازة مؤقته الى حين اكمال تأهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبة .

الفصل الثامن :

٨. احكام عامه :

المادة (٤٠) :

يكون عدد ايام الدراسة الفعلية خلال الدراسة ما بين مائتين وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع وما بين مائة وثمانين يوما ومائة وخمسة وثمانين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع .

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	طاهر المصري

التعديلات التي اجراها مجلس النواب على القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم المعاد من مجلس الاعيان

المادة (٢) : المعلم : كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة .

المادة (٦) : الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

المادة (١٣) : الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

المادة (١٩) : الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

المادة (٢٠) : عدم الموافقة على اضافة البند (٣) للفقرة أ من هذه المادة .

المادة (٤٠) : الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم
المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
الفصل الاول ١- تفسير المصطلحات المادة ٢: أ- المعلم : كل من يتولى التعليم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة .	شطب تعريف المعلم والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : المعلم : كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او اي ادارة من ادارات الوزارة او المؤسسات التعليمية الخاصة	المادة ٢:- تعريف (المعلم) : الموافقة على التعريف الوارد في القانون المؤقت .	المادة (٢) :- شطب تعريف المعلم والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : المعلم : كل من يتولى التعليم او أي خدمة تربوية متخصصة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة .
الفصل الثاني ٢- فلسفة التربية واهدافها المادة ٦- اعمال الوزارة : د. تشجيع اوجه نشاط الطلاب	المادة ٦- الموافقة عليها مع اجراء التعديلات التالية :	المادة ٦- الموافقة على قرار مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية :	

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك بما يحقق الاهداف التربوية في مختلف المراحل التعليمية .	الفقرة د-: اضافة عبارة (بموجب تعليمات يصدرها الوزير) الى اخرها .	الفقرة د- اضافة عبارة (والانتاجية) بعد عبارة (والاجتماعية)	موافقة على قرار مجلس الأعيان .
هـ توفير الرعاية الصحية الوقائية في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على حسن توافرها في المؤسسات التعليمية الخاصة .	الفقرة هـ-: اضافة كلمة (الملائمة) بعد عبارة (توفير الرعاية الصحية الوقائية) الواردة في اولها . – شطب عبارة (حسن توافرها في المؤسسات التعليمية الخاصة) والاستعاضة عنها بعبارة (توافرها بالمستوى الملائم في المؤسسات التعليمية الخاصة) الواردة في آخر الفقرة (هـ) .	الفقرة هـ- اضافة عبارة (الارشادية و) بعد عبارة (توفير الرعاية) .	
و. الاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعملي واصدار المطبوعات التربوية واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وغير ذلك من المجالات التي تسهم في تحقيق الاهداف التربوية .	الفقرة و- اضافة عبارة (بموجب تعليمات يصدرها الوزير) بعد عبارة (المطبوعات التربوية) الواردة فيها .	الفقرة و- اضافة عبارة (باقتناء المصادر التربوية) بعد عبارة (النشاط الثقافي والعملي) .	

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
ك- توفير الامكانات والوسائل اللازمة لتأمين الحياة الكريمة والاستقرار لجميع العاملين في الوزارة وايجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعدهم على وقف جهودهم وقدراتهم على تحقيق اهداف التربية وغاياتها بما في ذلك رفع مستواهم العلمي والمسلكي وانشاء صناديق للاسكان والضمان الاجتماعي واي فعالية تعود على العاملين بالنفع العام	ك- شطب كلمة (وقف) والاستعاضة عنها بكلمة (توجيه) الواردة فيها . – شطب كلمة (على) الواردة بعد (وقدراتهم) واضافة حرف (ل) لكلمة تحقيق ، لتصبح (لتحقيق) .	الفقرة ك- اضافة كلمة (توادي و) بعد عبارة (وانشاء) . اضافة فقرة جديدة (ل) : " تعزيز العلاقة بين المؤسسة التعليمية ومجتمعها المحلي بانشاء مجالس محلية للمدارس ومجالس للاباء والمعلمين وتفعيل الانشطة الخاصة بخدمة المجتمع والعمل التطوعي وغير ذلك من اعمال تصب في تنمية المجتمع وتطويره : .	موافقة على قرار مجلس الاعيان
الفصل الثالث ٥- المراحل التعليمية واهدافها : المادة ١٣- تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على الاسس التي يقررها المجلس .	المادة ١٣- شطب النص الاصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي : أ. تحدد شروط انتقال الطلبة بين الصفوف في مراحل التعليم المختلفة بموجب تعليمات يصدرها الوزير .	المادة ١٣- الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت .	

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
الفصل الرابع ٤- جهاز وزارة التربية والتعليم : **المادة ١٩-** يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس ودبلوم في الارشاد التربوي او درجة البكالوريوس في الصحة النفسية والارشاد التربوي او الماجستير في الارشاد التربوي . **المادة ٢٠** -أ- يشترط في المعلم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة ان يكون حاصلا على اجازة مهنة التعليم .	ب. تحديد شروط قبول الطلبة في التعليم الثانوي بموجب نظام . **المادة ١٩-** تم الموافقة عليها مع شطب عبارة (الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس ودبلوم في الارشاد التربوي او درجة البكالوريوس) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : (الماجستير في الارشاد التربوي او على الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس او الدرجة الجامعية الاولى). **المادة ٢٠-** تم الموافقة عليها مع اضافة عبارة (ويشكل ذلك التأهيل التربوي لمن يمارس مهنة التعليم) بعد كلمة (الاولى) .	**المادة ١٩-** عدم الموافقة على قرار مجلس النواب . واعادة صياغتها على النحو التالي : " يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى او أعلى في مجالات علم النفس او الاجتماع او الارشاد والتوجيه ". **المادة ٢٠-** الموافقة على قرار مجلس النواب مع اضافة بند جديد تحت رقم (٣) الى الفقرة (أ) منها .	موافقة على قرار مجلس الاعيان

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
وتمنح هذه الاجازات على الوجه التالي : ١. تمنح اجازة مهنة التعليم في رياض الاطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى . ٢. تمنح اجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى بالاضافة الى مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى . ب- يعطى المعلمون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة أ من هذه المادة اجازة مؤقتة الى حين اكمال تأهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبة	الواردة في آخر البند (١) من الفقرة (أ) . **الفقرة ب -** موافقـــة عليها كما وردت .	٣- " تجدد هذه الاجازة في ضوء النمو المهني للمعلم والتزامه بمتطلبات العمل التربوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناءً على الاسس التي يقررها المجلس " .	عدم الموافقة على قرار مجلس الاعيان باضافة بند جديد (٣) الى الفقرة (أ) من المادة .

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
الفصل الثامن **٨- احكام عامة** **المادة ٤٠-** يكون عدد ايام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائتين وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع وما بين مائة وخمسة وثمانين يوما ومائة وتسعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع.	**المادة ٤٠-** موافقة عليها كما وردت	**المادة ٤٠-** الموافقة على قرار مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية : حذف العبارة التالية (وما بين مائة وخمسة وثمانين يوما ومائة وتسعين يوما) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وما بين مائة وثمانين يوما ومائة وخمسة وثمانين يوما).	الموافقة على قرار مجلس الاعيان **مدير شؤون الاعيان** **نذير عطيات .**

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

ب. كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (٣٨٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣ كما ورد من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٣٨٩/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢١م

الموافق : ١٩٩٤/٢/٢م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١/٣٠ الموافقة على القانون المؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣ كما ورد من الحكومة .

ابعث لدولتكم (٤٠) نسخة من القانون المؤقت المذكور راجياً التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : ايضاً معروض على المجلس الكريم قانون ملحق الموازنة فهل يرى المجلس الكريم احالته الى اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون

((هذا هو نص مشروع القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣ كما احاله المجلس الى لجنته المالية)) .

مشروع قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣

ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣.

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣ ، ويقرأ مع القانون رقم "١" لسنة ١٩٩٣) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبار من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة (٢) :

أ) يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي في الجدول رقم (٢) وجداول وفصول الايرادات الملحقة في القانون المذكور مبلغ (٧٠ر٠٠٠٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق في القانون وجداول وفصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

ب) يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٣) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٧٠ ر٠٠٠٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٣) وجداول وفصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة (٣) : سيادة رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

خلاصة ملحق قانون الموازنة العامة للسنة المالية

١٩٩٣ (بالالف دينار)

الايرادات		النفقات	
		١- النفقات الجارية	
الموازنة الجارية			
١- الايرادات المحلية	٧٠ر٠٠٠	جـ- النفقات الأخرى	
		٣- النفقات الطارئة وأخرى	٢٠٠٠
		٧-التقاعد والتعويضات	٢٤٠٠٠
		٩- النفقات العامة	٤٤٠٠٠
مجموع الايرادات الجارية	٧٠ر٠٠٠	مجموع النفقات الجارية	٧٠ر٠٠٠
المجموع	٧٠ر٠٠٠	المجموع	٧٠ر٠٠٠

جدول رقم (١)

اجمالي الايرادات المقدرة لملحق الموازنة

للسنة المالية ١٩٩٣ (بالالف دينار)

المادة رقمها	المادة عنوانها	الايرادات المقدرة ١٩٩٣	ايضاحات
	الايرادات المحلية		
٢-	الضرائب الجمركية	٣٠,٠٠٠	
٥-	الرسوم	٥٠٠٠	
٦-	البرق والبريد والهاتف	٥٠٠٠	
٩-	الايرادات المختلفة	٣٠,٠٠٠	
	مجموع الايرادات المحلية	٧٠,٠٠٠	

جدول رقم (١)

اجمالي النفقات المقدرة لملحق الموازنة

للسنة المالية ١٩٩٣ (بالالف دينار)

الفصل رقمه	الفصل عنوانها	النفقات الجارية	ايضاحات
٤١-	وزارة المالية	٧٠,٠٠٠	
	المجموع	٧٠,٠٠٠	

الايرادات

الايرادات

رقم الفصل	رقم المادة	البيان	الايرادات المقدرة ١٩٩٣	ايضاحات
		الايرادات المحلية		
		الايرادات الضريبية		
٢		الضرائب الجمركية		
	١	الرسوم الجمركية	٥٠٠٠	
	٢	رسوم المكوس والانتاج/ضريبة الاستهلاك	٢٥٠٠٠	
		مجموع الفصل	٣٠٠٠٠	
		مجموع الايرادات الضريبية	٣٠٠٠٠	
		الايرادات غير الضريبية		
٥		الرسوم		
	٣	رسوم تسجيل الاراضي	٣٠٠٠	
	٧	رسوم طوابع الواردات	٢٠٠٠	
		مجموع الفصل	٥٠٠٠	
٦		البرق والبريد والهاتف		
	٢	أجور المكالمات الهاتفية	٥٠٠٠	
		مجموع الفصل	٥٠٠٠	
٩		الايرادات المختلفة		
	٩	فائض ايرادات مؤسسة الموانيء	٨٠٠٠	
	١٥	ايرادات اخرى	٢٢٠٠٠	
		مجموع الفصل	٣٠٠٠٠	
		مجموع الايرادات غير الضريبية	٤٠٠٠٠	
		مجموع الايرادات المحلية	٧٠٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤١- وزارة المالية

البرنامج : ب- النفقات العامة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩٣	ايضاحات
١٠٠-	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠٥-	علاوة غلاء المعيشة الشخصية	٤٤٠٠٠٠٠٠٠	
	المجموع	٤٤٠٠٠٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٤٤٠٠٠٠٠٠٠	

الفصل : ١/٤١- وزارة المالية
البرنامج :د- النفقات الطارئة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩٣	ايضاحات
٣,٤- الاعانات			
٢- الطارئة ونفقات اخرى		٢٠٠٠٠٠٠	
	المجموع	٢٠٠٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٠٠٠٠٠٠	

الفصل : ١/٤١- وزارة المالية
البرنامج : ز- التقاعد والتعويضات

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩٣	ايضاحات
٣٠٨- تقاعد وتعويضات			
٢- العلاوات		٢٤٠٠٠٠٠٠	
	المجموع	٢٤٠٠٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٤٠٠٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	٧٠٠٠٠٠٠٠	

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ ابو ثامر احمد عبيدات .



دولة السيد احمد عبيدات : دولة الرئيس ، اعتقد اننا في مجلس الاعيان يجب ان لا نغيب عن الاحداث الدامية التي تعرض لها شعب البوسنة والهرسك .

فإن المذبحة الاخيرة التي تعرض لها هذا الشعب تحت سمع وبصر العالم كله ، وتحت سمع الامم المتحدة وامينها العام ومجلس الامن تفرض علينا وترتب علينا مسؤولية اخلاقية وسياسية وانسانية أن نعبر عن وجهة نظرنا وان يكون لنا موقف واضح يليق بهذا المجلس ويتلائم مع فداحة الحدث الذي يجري منذ اكثر من سنتين .

دولة الرئيس إن المذبحة المستمرة التي تسبب فيها العدوان الصربي المسلح على جمهورية البوسنة والهرسك جديرة ان تلقى من هذا المجلس كل اهتمام وارجو ان ألفت نظر المجلس الكريم الى ذلك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : ارجو سيدي الرئيس ان اثني على ما تفضل به دولة الاستاذ احمد عبيدات وارجو ان اقترح أن يقوم دولتكم بالتشاور مع مكتب المجلس بتوجيه ما يتناسب الحقيقة مع هذا الوضع المأساوي . ربما يسهم ذلك في حل هذه المأساة الانسانية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً الاستاذ كامل الشريف .



السيد كامل الشريف : شكراً دولة الرئيس انا اثني على اقتراح دولة الاستاذ احمد عبيدات وارى ان يصدر هذا المجلس برقية عاجلة الى الامين العام للامم المتحدة تنص صراحة على الطلب بتدخيل الاسرة الدولية لوقف هذه المجازر خصوصاً وان الرأي العام العالمي بهذه المرحلة اصبح متحسساً ومتألماً لما حدث واعتقد ان برقية قوية للامم المتحدة فيها هذا الطلب المحدد تكون في الوقت المناسب تكون جديدة بالعناية وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً هل يرى المجلس الكريم تفويض مكتب المجلس مع المشاركة الاستاذ احمد عبيدات من مكتب المجلس ايضاً ودولة الاستاذ زيد الرفاعي مقرر

لجنة الشؤون الخارجية ومكتب المجلس ان يفوض المكتب باصدار بيان وتوجيه نداء استاذ ابو هشام ، موافقين ، اذن موافقون على هذا الشأن وارجو من المكتب ان يجتمع في الحال بعد هذه الجلسة ، الاستاذ حماد المعايطة .



السيد حماد المعايطه : شكراً سيدي لقد تناقلت وكالات الانباء والصحافة صباح هذا اليوم بعض الانباء فيما يتعلق باستشهاد الدبلوماسي المرحوم نائب المعايطه .

انني اطلب من الحكومة الرشيدة احاطتنا علماً بنتيجة التحقيقات التي توصلت اليها إن كان ذلك ممكناً .

وبنفس الوقت التحقيقات التي توصلت اليها بحادثي الانفجار في العاصمة والزرقاء وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً استاذ حماد ، معالي الاستاذ معن ابو نوار ، نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء : سيدي الرئيس لا تزال التحقيقات جارية ، ولا نستطيع ان نصرّح باكثر مما صرح به معالي وزير الداخلية في الوقت الحاضر ، ولكن أحب ان اثني على جهود جميع اجهزة الأمن التي تساهم مساهمة استطيع ان اقول بكل راحة الضمير بانها رائعة ومتقنة في ايجاد الحقيقة وسنصل الى الحقيقة بأذن الله وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً وستتابع ايضاً مع الحكومة اي نتائج جديدة ومعلومات

امين عام مجلس الامة

صالح الزعبي

ارجو من اعضاء لجنة الصحه والبيئة ان ينتخبوا مقرر اللجنة بعد هذه الجلسة .

السيد الامين العام :

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي